لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/169	4151/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/14هـ الموافق 2022/12/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أنه تم تحويل مبلغ (84,500) أربعه وثمانون ألف وخمسمائة ريال بتاريخ 1441/4/28هـ، على حساب المدعى عليه في بنك (أ) رقم (- -) (مرفق بذلك كشف الحساب ومبلغ الحوالة)، بهدف الاستثمار في الأسهم بعد الاتفاق معه ولكن فوجئت أن الشخص قام بعد استلام المبلغ بعد عدة أيام بإغلاق جواله وتهرب من الرد علي أو رد المبلغ وبعد عدة محاولات معه تم رفع قضيه عليه بالمحكمة التجارية بالرياض، وحكمت بتحويل القضية للجنة الفصل في المنازعات المالية بحكم الاختصاص. وأطلب من سعادتكم التكرم بإلزام المدعى عليه برد رأس المال وقدره (84,500) أربعه وثمانون ألف ريال وخمسمائة ريال. ولكم خالص تحياتي وتقديري. المستندات: حواله بنكيه. الطلبات: أطلب من سعادتكم التكرم بإلزام المدعي عليه برد كامل المبلغ وقدره (84,500) أربعه وثمانون ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/04/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/21هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، ولم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور المدعى عليه وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ فأجاب بالاكتفاء. وبسؤاله عن الغرض الذي سلم من أجله المبلغ إلى المدعى عليه، أجاب بأن الغرض من تسليمه الأموال هو استثمارها في سوق الأسهم. وبسؤاله عن المبلغ المسلم إلى المدعى عليه، أجاب بأن المبلغ (84,500) ريال. وبسؤاله عن مقصده من كلمة (الاستثمار في السوق السعودي) الواردة في سبب الحوالة، أجاب بأن المقصود منها هو سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله عن العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه، أجاب بأنها معرفة من خلال شخص ثالث استثمر معه لذات الغرض. وبسؤاله هل سبق أن تسلم من المدعى عليه أي مبالغ كجزء من رأس المال أو أرباح أو غير ذلك بأي صفة كانت بما يتعلق بالمبلغ والاتفاق محل الدعوى؟ أجاب بالنفي، وبأنه لم يتسلم أي مبلغ. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل محدد تجاه

المدعى عليه، أجاب بطلب استرداد رأس المال البالغ (84,500) ريال، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقاً بغرض الاستثمار في السوق المالية، وسلم إليه بموجبه مبلغ (84,500) ريال، من خلال حوالتين مصرفيتين وفقاً لكشف الحساب البنكي المرافق لدعواه، ويطلب استرداد المبلغ المدفوع، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جوابه عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ولم يحضر جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/04/21هـ بالرغم من تبلغه بموعدها عن طريق خدمة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشف الحساب البنكي، وعلى ما ذكره المدعي في جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/04/21هـ، تبيَّن لها أن المدعى سلم إلى المدعى عليه المبلغ محل الدعوى بغرض استثماره في السوق المالية، مما تنتهي معه الدائرة إلى قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون

قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (84,500) ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (84,500) أربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.